

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1442 (2 نوفمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء : ادريس اعويشة.

مرسوم رقم 2.20.766 صادر في 30 من ربيع الأول 1442 (16 نوفمبر 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز تيزكاغين بجماعة فركلة السفلى بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 أبريل 2019 ؛

مرسوم رقم 2.20.794 صادر في 16 من ربيع الأول 1442 (2 نوفمبر 2020) بتعيين الأمين العام للجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.335 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1377 (23 ديسمبر 1957) بشأن إحداث لجنة وطنية للتربية والعلوم والثقافة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.183 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاصات وكيفية تأليف وتسيير اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين، ابتداء من 12 مارس 2020، السيد جمال الدين العلوة أمينا عاما للجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة.

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 أبريل 2019 ؛

وعلى نتائج البحث العلمي الذي بوشر بجماعة وادي النعام خلال الفترة الممتدة من 28 ديسمبر 2019 إلى 28 يناير 2020 ؛

وعلى مداورات مجلس جماعة وادي النعام المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2020 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 4 سبتمبر 2020 ؛ وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 03/AUERM/2019 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مراكز السهلي وأولاد علي وقصر بني وزايم بجماعة وادي النعام بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة وادي النعام تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1442 (16 نوفمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

وعلى نتائج البحث العلمي الذي بوشر بجماعة فركلة السفلى خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2019 إلى 15 يناير 2020 ؛

وعلى مداورات مجلس جماعة فركلة السفلى المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 مارس 2020 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2020 ؛ وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA/AUERM/04/2019 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز تيزكاغين بجماعة فركلة السفلى بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة فركلة السفلى تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1442 (16 نوفمبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.20.767 صادر في 30 من ربيع الأول 1442 (16 نوفمبر 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق

به الموضوعين لهيئة مراكز السهلي وأولاد علي وقصر بني وزايم بجماعة وادي النعام بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436

(7 يوليو 2015) ؛